مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 02 عدد خاص ص.ص: 235-258

صحافة الويب بين التشريعات القانونية والمواثيق الأخلاقية

Web journalisme between legal ligislation and ethical charters

نجاعي سامية، مخبر الدراسات والنفسية والاجتماعية ، جامعة بسكرة –، (الجزائر).

nedjaisamia2@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 19-04-2021 .تاريخ قبول المقال: 14-06-2021

الملخص :

تعد الصحافة الإلكترونية أهم ما تم إفرازه نتيجة تمازج كل من التكنولوجيا الحديثة والتقنية الرقمية مع الصحافة بما تحمله من وسائل متعددة ومتنوعة . إن هذا النتاج كان كغيره من الوسائل الإعلامية في بداياته بحاجة إلى ضرورة الإحاطة به من كافة الجوانب سواء من خلال البحوث والدراسات التي تكشف في كل مرة جزئيات سواء إيجابية أو سلبية ، بالإضافة إلى أن هذا النوع من الوسائل الإعلامية لم يحظ بقدر كاف من المتابعة القانونية من طرف العديد من الدول ومنها الجزائر.

لهذا سنسعى من خلال هذه الدراسة للبحث في إمكانية استيفاء كل من المواثيق الأخلاقية والتشريعات القانونية لكافة جوانب الممارسة الإعلامية في صحافة الواب.

الكلمات المفتاحية : صحافة الواب ؛ تشريعات قانونية ؛ مواثيق أخلاقية.

Abstract:

Electronic journalism is the most important thing that has been produced as a result of the mixing of both modern technology and digital technology with journalism with its multiple and varied means. This product was like other media outlets in its early days, and it needs to be surrounded by all aspects, whether through research and studies that It reveals each time positive or negative parts, in addition to that this type of media has not received sufficient legal follow-up by many countries, including Algeria.

That is why, through this study, we will seek to investigate the possibility of both ethical charters and legal legislation fulfilling all aspects of media practice in Web journalism.

Key words : web journalism ; legal legislation ;ethical charters.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 02 عدد خاص ص.ص: 235-258

مقدمة :

يعتبر الحديث عن القوانين المنظمة للحياة البشرية من المواضيع التي نالت نصيبا وافرا من الدراسات من قبل الباحثين والمختصين ، خاصة في ظل تشعب المجالات و تنوعها وهو ما فرض أن يكون لكل مجال قوانين خاصة به تنظم واجبات العاملين فيه وحقوقهم وتنظم أولوياتهم وتحدد منظومة سيرها. وهو نفس ما ينطبق على الصحافة الإلكترونية باعتبارها امتدادا لمختلف وسائل الإعلام والاتصال التقليدية . غير أن ما حملته معها من خصائص مختلفة وميكانيزمات عديدة لعل أشهرها هو هامش الحرية الكبير الذي منحته لكل من الإعلاميين والجمهور على حد سواء جعل الكثير من الباحثين في الميدان يشيرون إلى مدى خطورة هذه الحرية وانعكاسها على مستقبل الصحافة الإلكترونية خاصة . وهو ما استدعى ضرورة وجود قوانين تنظم سيرورة عمل هذا القطاع وتوضيح أبعاده المختلفة ضمن نطاق قانوني واضح البنود.

إن التشريعات القانونية وبالرغم مما تحمله من بنود توضح وتقنن المنظومة الإعلامية وهو ماشهدناه من خلال جملة القوانين التي أصدرتها مختلف دول العالم ومنها الجزائر في هذا الشان ومنها قانون(١٩٩٠و ٢٠١٢)ونخص بالذكر جملة التشريعات القانونية التي جاء بها قانون(٢٠١٢) الذي يمكن أن نقول عليه أنه واكب العصرنة الجديدة لوسائل الإعلام من خلال تضمُنه لمجموعة من البنود المنظمة للصحافة الإلكترونية والممارسة الإعلامية فيها.لكن في المقابل فإننا نجد أنه بالرغم من دقة القانون وشموليته إلا أنه قد يُغفل أحيانا بعض الجزئيات ولا يمكن له أن يحد من كل الممارسات الإعلامية الخاطئة ، لهذا كان من الضروري وجود ميثاق أخلاقي يكمل ما جاء به القانون من بنود تنظيمية.

إن عملية التكامل بين كل من المواثيق الأخلاقية و القانونية ضرورة لابد منها للإحاطة بكافة جوانب الممارسة الإعلامية خاصة في ظل التنامي المتزايد للتقنية الرقمية التي فتحت آفاقا كبيرة من الحرية قد تؤثر في كثير من الأحيان على مصداقية الخبر وهو ما يؤثر بدوره على صورة المؤسسة الإعلامية ككل ، هذا فضلا على أن وجود مواثيق أخلاقية وقوانين رادعة تجعل الإعلاميين يعملون في إطار تنظيمي يكفل لهم حقوقهم ويحدد واجباتهم مما يجعلهم أكثر ارتياحا في أدائهم لوظائفهم الإعلامية . وعليه نصل

إلى طرح الإشكال التالي : **ماهي العلاقة التي تربط بين كل من المواثيق الأخلاقية والتشريعات القانونية في تنظيم الممارسة الإعلامية في ظل البيئة الرقمية ؟**

ولكي نحدد إشكالية دراستنا أكثر فإننا نطرح الأسئلة الفرعية التالية :

١- ما هي صحافة الواب ؟

٢- ما هي أهم التشريعات القانونية الخاصة بصحافة الويب ؟

٣- ما هي المواثيق الأخلاقية الخاصة بصحافة الويب ؟

٤- ما هي العلاقة التي تربط بين المواثيق الأخلاقية والتشريعات القانونية في صحافة الويب ؟

أولا- الصحافة الإلكترونية :

١- مفهوم الصحافة الإلكترونية : ويعرفها (ناصر سعود الرحامنة) بأنها : " الصحف التي يتم إصدارها ونشرها على شبكة الانترنت سواء كانت هذه الصحف بمثابة نسخ أو إصدارات إلكترونية لصحف ورقية مطبوعة ، أو موجز لأهم محتويات النسخ الورقية ، أو كجرائد ومجلات إلكترونية ليست لها إصدارات عادية مطبوعة على الورق ، وتتضمن مزيجا من الرسائل الإخبارية والقصص والمقالات والتعليقات والصور والخدمات المرجعية ، حيث يشير تعبير الصحف الإلكترونية تحديدا في معظم الكتابات الأجنبية إلى تلك الصحف والمجلات المستقلة أي التي ليست لها علاقة بشكل أو بآخر بصحف ورقية مطبوعة".[1]

٢- معايير وضوابط الصحيفة الإلكترونية :

مع الانتشار المتسارع لتكنولوجيا الصحف الإلكترونية وتزايد أعدادها بشكل مطرد أصبح من الضروري وضع معايير وضوابط تميز الصحيفة الإلكترونية عن غيرها من المواقع التي تعج بها الانترنت ،وقد اقترح ما يلي من معايير:

أ- معايير مهنية :

إن بعض العناصر المهنية في القيم الإعلامية تكاد تكون مشتركة بين مختلف وسائل الإعلام في مختلف دول العالم وأولها هو الخدمة العمومية لوسائل الإعلام ، فالإعلام سواء كان قطاعا تابعا للحكومة

[1] ناصر سعود الرحامنة ، الصحافة الإلكترونية -الاتجاهات الإعلامية الحديثة- ، ط ١ ، أمانة عمان الكبرى ، عمان ، ٢٠١٦ ، ص ٥٤.

أو قطاعا خاصا أو حزبيا يفترض قيامه بالخدمة العمومية وإذا ما افتقدت هذه الخدمة العمومية فان هذا الإعلام يفقد مصداقيته .

– و الخدمة العمومية في أبسط معانيها تعني نشر أو بث أو إذاعة الأخبار ذات العلاقة بنشاط المؤسسات الدستورية لأي بلد . ولكن موقع هذا النشاط في الجريدة أو الإذاعة أو التلفزة يختلف تبعا لسياسة المؤسسة ، وهناك من يرى أن أهم قيمة إعلامية مشتركة بين وسائل الإعلام الجماهيرية هي سياساتها المختلفة ، وهي التي تحدد موقع الخدمة العمومية ومكانتها في نشر الأخبار.

– ولقد تنبه (نابليون بونابرت) إلى خطورة الصحافة فقال: " لو أرخيت العنان للصحافة لما بقيت ثلاثة أشهر في الحكم" وذلك لأن المدرسة الفرنسية التي تعتبر الصحافة الجزائرية امتدادا لها تخشى الصحافة ولكنها لا تعمل على تكسيرها.[1]

إن المتابع لصحافة الانترنت يؤشر وبشكل جلي تمادي العديد من الصحف بارتكاب هذا النوع من الجرائم المشار إليها ، والتي تطال الكثير من الناس ولاسيما الشخصيات العامة وهذا ناجم بلا شك عن انخفاض مستوى المسؤولية الأخلاقية والقانونية عند الذين يقومون بارتكاب هذا النوع من الجرائم سواء من الصحفيين المحترفين أم من الهواة ، أو حتى من الجمهور من خلال المنتديات أو غرف المناقشة والدردشة التابعة لهذه الصحف ، الأمر الذي يوجب على القائمين على صحافة الانترنت وعلى الجهات ذات العلاقة وضع الضوابط الخاصة التي تلزم الصحفيين التقيد بالمعايير القانونية في هذا المجال كما هو الحال مع الصحف التقليدية المطبوعة .[2]

ب– معايير تتعلق بالمؤسسة أو الصحيفة وتتمثل في :

ب–١– معايير فنية: وتبرز في :

وجود نظام بالموقع للأرشفة والتكشيف – وجود خادم للموقع – وجود نظام تأميني محدد يمنع عمليات القرصنة و الاختراق بصورة مبدئية و يقصد بذلك وجود نظام وخطط وليس ضمان عدم الاختراق.

ب–٢–معايير تتعلق بعدد الزوار: وهو مايمكن تحديده من خلال مواقع متابعة التصفح العالمية مثل موقع (Alexia)، ومن خلال هذه المواقع يمكن التعرف على:

[1] عبد العالي رزاقي ، الخبر في الصحافة والإذاعة والتلفزيون والانترنت ، دار هومه ، الجزائر ، د ت ن ، ص ص ١٤١–١٤٤.

[2] حسين علي ابراهيم فلاحي ، الإعلام الجديد والإعلام التقليدي، ط ١، دار غيداء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٤، ص ٢٧٩.

عدد الزوار– عدد الجلسات التي تمت على الموقع – معدل الزيارات التي تمت للموقع وكذا البلدان التي تمت زيارة الموقع منها.

ب–٣– معايير مالية : ويشمل في وجود نظام تمويلي واضح ومحدد للمؤسسة أو الموقع وقابل للمراجعة من قبل الجهات المختصة.

ب–٤– معايير قانونية : تتعلق بالوضع القانوني للمؤسسة بالصورة التي تضمن الوفاء بالحقوق المالية والقانونية للعاملين فيها ، ويكفي أن تصدر من خلال أي شكل يتيح القانون ويضمن محاسبة أصحاب المؤسسة ماديا و قانونيا عليه . [1]

٣– خصائص الرسالة الإعلامية الرقمية : ونحو السير باتجاه الاتصال الجماهيري، غيرت الرقمنة مضمون رسالة الإعلام عن السابق ، ومن خصائصا نجد:

–تقدم رؤى جديدة لعوالم تسود فيها العدالة الاجتماعية ، وتحترم فيها حقوق الأفراد.

–محملة بكل صنوف المعرفة و الأفكار غير المألوفة

– تحفل بالجدل ووجهات النظر المتباينة التي تثير في النفوس صنوف الشك والريبة.

– تقدم أطروحات تعمل على تحطيم التابوهات (المحرمات).

– تلقي أضواء جديدة على الرواية الرسمية ، أضواء لم يكن مرحبا بتقديمها أو مناقشتها قبلا ، تثير الشكوك بالمسلمات بل إن بعضها ، وبخاصة القادم من المهجر طافح بالنقد.

– تتيح مجمل القنوات تقديم وظائف الاتصال الجماهيري أكثر من السابق.

– يعمل الإعلام الرقمي و ما يرتبط به ، كالفضائيات المخصصة للترفيه ، على تعزيز الشفافية و التسلية و الاستهلاكية . [2]

[1] منال قدواح ، اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو استخدام الصحافة الإلكترونية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة باتنة ، الجزائر ، ٢٠٠٧– ٢٠٠٨، ص ص ١٦٠–١٦١ .

[2] عبد الإله بلقزيز، الإعلام وتشكيل الرأي العام وصناعة القيم ، ط ١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، لبنان ،٢٠١٣، ص ١٤٦.

ثانيا– أخلاقيات الممارسة الإعلامية في الصحافة الإلكترونية:

١– أخلاقيات المهنة La déontologie professionnelle :

يعرف بأنه : " العلم الذي يعالج الواجبات التي تفرض على الشخص بحكم ممارسته لمهنة معينة ، ويقصد بتقنين الأخلاقيات مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأشخاص الذين ينتمون إلى مهن منظمة في شكل نقابات مهنية ، وفي عبارة واحدة فإن أخلاقيات المهنة هي مجموعة القواعد التي تحدد الواجبات المهنية ، أي تحدد السلوك الذي يجب على المهني التزامه في ممارسته لأعمال مهنته ".

–**تعريف أخلاقيات المهنة الإعلامية** : هي مجموعة القواعد المسيرة لمهنة الصحافة أو هي تلك المعايير التي تقود الصحفي إلى القيام بعمل جديد يجد استحسانا عند الجمهور،كما أنها أيضا جملة المبادئ الأخلاقية الواجب على الصحافي الالتزام بها في أدائه لمهامه كمعايير سلوكية تقوده إلى إنتاج عمل ينال استحسان الرأي العام. [1]

٢–مواثيق الأخلاق في العمل الإعلامي :

يرجع ظهور مواثيق الأخلاق في العمل الإعلامي إلى ثمانين عاما تقريبا ويهدف إلى تحسين الأداء الإعلامي والتحكم في وسائل الإعلام لصالح عامة الناس ، إن مواثيق الأخلاق في العمل الإعلامي قد تكون إلزامية أو اختيارية :

أ– **المواثيق الإلزامية** : تكون إجبارية أي يجب على الإعلامي أو الصحفي تنفيذها ، ويعاقب من يخالف أو ينتهك ما جاء بها من معايير للسلوك المهني وتتخذ اتجاهه إجراءات العقاب كالتأنيب العام أو إيقاف عن مزاولة المهنة.

ب– **المواثيق الاختيارية** : تقوم على أساس رغبة نابعة من العاملين في المهنة بحيث يترتب على موافقتهم عليها والتزامهم بتنفيذ ما جاء فيها أثناء ممارستهم للعمل، وتعد هذه المواثيق بمثابة تنظيم ذاتي لهم.

–**ويمكن تصنيف مواثيق أخلاقيات العمل الإعلامي إلى عدة أنواع منها:**

[1] ماهر عودة الشمايلة وآخرون ، أخلاقيات المهنة الإعلامية ، ط١ ، دار الإعصار للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، ٢٠١٥ ، ص ٣٠.

المواثيق الخاصة بوسائل الاتصال جميعا و هي الصحافة ، الكتب ، السينما ، المسرح ، الإذاعة الإلكترونية ، الاتصال الافتراضي.

– مواثيق تهتم بجوانب المضمون الاتصالي التعليمي وتشمل الإعلام ، التسلية ، الإعلان المباشر وغير المباشر.

– مواثيق تهتم بجوانب صناعة الاتصال : وتتناول جانب أو أكثر من جوانب صناعة الاتصال ، كأن تغطي في الصحيفة مثلا التحرير، الأخبار، الأحداث الجارية، الإعلان والتوزيع. [1]

٣– الصحافة الإلكترونية وأخلاقيات المهنة :

مر الاهتمام بوضع أخلاقيات الإعلام عبر الانترنت بعدة مراحل ،فمنذ بداية الثمانينات بدأ طلاب جامعة (Carnegie Mellon) بوضع علامات Emotions للإشارة إلى بعض التعبيرات ، كما قامت حوالي 100 شركة تستخدم الانترنت ومنذ السبعينات بوضع القواعد للحفاظ على مساحة التخزين على خوادم الكمبيوتر، وتوسعت آداب التعامل في التسعينات لتشمل مواقع الويب تصميما وإخراجا.

– و طور معهد أخلاقيات الكمبيوتر بواشنطن ما يعرف بالوصايا العشر لاستخدام الكمبيوتر عام (١٩٩٢)، لتعزيز السلوكيات الإلكترونية المقبولة لاستخدام الكمبيوتر، كما وضعت جامعة جنوب كاليفورنيا ميثاقا أخلاقيا للتعامل على الشبكة ، منها العمل على منع الإرباك العمدي للمرور عبر الشبكة، و منع تحطيم شبكة الجامعة و الأنظمة المتصلة بها ، وعدم الاستخدام المخادع والتجاري لمصادرها، وعدم سرقة البيانات والمعدات، أو التعدي على حقوق الملكية الفكرية ، ومنع الوصول غير المرخص لملفات الآخرين ، وعدم القيام بأي سلوك مزعج في حجرات الدردشة العامة ، ومنع إرسال رسائل بريدية تستهدف الاحتيال على الآخرين.

– ينص الميثاق الأخلاقي لأعضاء جمعية الكمبيوتر (ACM Association Computing Machinery)على ضرورة إسهامهم في خدمة المجتمع والإنسانية،وتجنب إلحاق الأذى بالآخرين،والالتزام بالأمانة والصدق،والموضوعية وعدم التمييز، واحترام ملكية الآخرين، واحترام الخصوصية والسرية ، في أوربا أنشئت عام (١٩٩٥) مؤسسة أخلاقيات الانترنت (Ethicnet) و

[1] مركز هردول لدعم التعبير الرقمي ، أخلاقيات ومبادئ العمل الصحفي والإعلامي ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٦، ص ١٣.

شملت(٣٠) بلدا أوروبيا ، لتحدد مجموعة من المصطلحات والمعايير لعمل الصحافة الإلكترونية ، وفي عام (٢٠٠٨) وبالتعاون مع قسم الصحافة والإعلام في جامعة كامبيري بفنلندا و اليونيسكو والمنظمة الدولية للصحفيين وبتمويل من (Foundation Helsing Sanomat)تم تطوير مشروع أخلاقيات الصحافة الإلكترونية في أوروبا بمشاركة ٥٠ بلدا.

–وحدد المؤتمر مجموعة من الضوابط الأخلاقية لعمل المدونات والصحافة الإلكترونية ، منها تفعيل قوانين الخصوصية والملكية الفكرية وغيرها من المعايير الخاصة بالدقة والموضوعية و المصادر والشفافية والهدايا.

–سادت الصحفيين حالة من القلق في الولايات المتحدة تجاه معايير المصداقية و الموثوقية من المعلومات عبر الانترنت لصعوبة التحقق من الوقائع التي تأتي عبره في العالم، ما دعا عددا من مختلف المواقع الإخبارية للاجتماع في فلوريدا في مؤتمر بعنوان"أخلاقيات الصحافة على الانترنت"في آب أغسطس(٢٠٠٦) ، وخرجوا بمجموعة من المبادئ والتوجيهات الخاصة بالمصداقية والشفافية والدقة والاستقلال والتعليق على الخبر،والرأي والتعليق من قبل المستخدمين.

– لم تصدر الدول العربية مواثيق شرف صحفية خاصة بالصحافة الإلكترونية ، إلا أن العديد من المؤسسات الإعلامية على شبكة الانترنت أصدر مجموعة من المذكرات التوجيهية ، إلا أن أول ميثاق شرف مهني للعاملين في الصحافة الإلكترونية وضعته هيئة تحرير راديو عمان نت ، ونص على عدة بنود أهمها: السعي للحصول على الحقيقة والدقة ، وعدم التلاعب بالصور والأصوات ، وعدم سرقة المواد، والكشف عن المصادر بوضوح ، وغيرها من البنود التي تشابهت مع ما هو عليه في مواثيق شرف الصحافة التقليدية .[1]

– أما المشرع الجزائري فهو الآخر فقد أعطى اهتماما بالصحافة الإلكترونية في القانون العضوي رقم ١٢١٢– ٠٥ رغبة منه في توظيف التكنولوجيا المعاصرة في كل الميادين بما فيها الإعلام، حيث نصت المادة ٦٧ منه على :" يقصد بالصحافة الإلكترونية ، في مفهوم هذا القانون العضوي ، كل خدمة

[1] شرين حامد خليفة ، اتجاهات النخبة الإعلامية نحو التزام المواقع الإخبارية الفلسطينية بأخلاقيات المهنة ، رسالة لنيل درجة الماجستير في الصحافة ، كلية الآداب ،الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين ،٢٠١٥، ص ص ١٠٠ –١٠١

اتصال مكتوب عبر الانترنت موجه للجمهور أو فئة منه ، وينشر بصفة منهية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ، ويتحكم في محتواها الافتتاحي". [1]

– وهناك ارتباط وثيق بين المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنستان وأخلاقيات مهنة الصحافة،فالإعلان العالمي يفرض على الدول بعض الالتزامات الأدبية وفي ذات الوقت يلقي بمسؤولية أدبية على العاملين في مجال حرية الرأي والتعبير وعلى رأسها الصحفيون،حيث فرضت المادة ١٩ التزامات محددة وفق شروط قانونية محددة يلتزم بها الصحفي التزاما كاملا ، وقد ظهرت المادة بصورة واضحة في جميع مواثيق الشرف المهنية التي أقرتها الجماعات الصحفية في دول متعددة من العالم . وهناك فرق بين مواثيق الشرف ومدونات السلوك فلكل مهنة أو حرفة أخلاقيات مهنية أو ميثاق أخلاقي للارتقاء بأداء الممارسين لها وكذلك لسد الثغرات التي لم يغطها القانون أو لم يستوعبها، وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون مهما بلغت دقته وشموليته لن يستطيع أن يحد من الممارسة المهنية الخاطئة التي يرتكبها الأفراد، ومن هنا جاءت الحاجة إلى وجود أخلاقيات خاصة لكل مهنة تكون كالعرف أو الميثاق الأخلاقي الذي يحتكمون إليه .[2]

بالرغم مما وفرته التكنولوجيا الحديثة من تقنيات متطورة وحرية كبيرة في نشر وتلقي المعلومة في مجال الصحافة بشكل عام والصحافة الإلكترونية بشكل خاص إلا أن ذلك لم يمنع من ان تخضع هذه الأخيرة إلى مجموعة من الضوابط والمعايير التي تنظمها وتحكم سيرورة عملها ؛ هذه المعايير عادة ما تتمثل في القوانين والضوابط الشرعية إلا أن تلك القوانين قد يسقط منها بعض الجزئيات التي لا تغطيها كافة لذلك كان لابد من وجود ميقايات أخلاقية تنظم هذه الثغرات حتى في الإعلام الإلكتروني الذي لازال في حاجة لمزيد الضبط و التنظيم والتحديد خاصة ما تعلق بالممارسة الإعلامية التي دخل عليها الكثير من الهواة أو ما يعرف بصحافة المواطنة التي قد تخلو أحيانا من المعايير المهنية للمارسة الإعلامية الحقة .

ثالثا– التشريعات القانونية للممارسة الإعلامية في الصحافة الإلكترونية :

[1] دنيازاد سويح ، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، الجزائر ، ٢٠١٨–٢٠١٩، ص ٦٩.

[2] عبد المحسن بدوي محمد أحمد ، الشرف الصحفي والقيم الأخلاقية ، مجلة الأمن والحياة ، العدد ٣٦٥، مصر ، ١٤٣٣ هـ ، ص ص ٤٦–٤٧.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 02 عدد خاص ص.ص: 235-258

في الجزائر بعد إعادة النظر في قانون إعلامها لسنة (١٩٩٠) ، وضعت قانونا جديدا في 11يناير/كانون الثاني(٢٠١٢)، ضمنته الصحافة الإلكترونية التي لم تعرها أي اهتمام في قانون (١٩٩٠) ، وقد وردت الصحافة الإلكترونية في هذا القانون دون تفصيل إذا ما تمت مقارنتها بمشروع القانون المغربي خصص القانون الجزائري ، الباب الخامس لوسائل الإعلام الإلكتروني التي نظمت بموجب الفصول الآتية: ٦٧-٦٨-٦٩-٧٠-٧١-٧٢ .

إذن كل قانون (١٩٩٠)، ينص عل تقديم التصريح الخاص بإصدار الجريدة الورقية إلى الجهاز ،أي إلى المحكمة الإبتدائية التي يوجد مقر الجريدة تحت ولاية نفوذها القضائي ، وهو ذات الأمر المطبق في المغرب منذ ١٥سنة نوفمبر (١٩٥٨) إلى (١٩٧٨ و٢٠٠٢) . وتم تأكيد عليه في القانون الجديد لسنة (٢٠١٦)، لكن الأمر مخالف لذلك في نص القانون الجزائري لسنة (٢٠١٢) ، إذ أن هذا القانون الأخير ينص على كون تصريح إصدار الصحيفة الورقية يقدم إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، و هو بدون شك ما يجب أن تخضع له الصحيفة أو الموقع الإخباري الإلكتروني. [1]

– لعل أهم جديد تضمنه قانون الإعلام (٢٠١٢) هو ذكره في الباب الخامس لأول مرة وسائل الإعلام الإلكترونية مقارنة مع قوانين الإعلام التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال . أما الباب السادس ففصل طويلا في مسألة مهنة الصحفي مع أخلاقيات وآداب المهنة . كما تناول الباب السابع حيثيات حق الرد وحق التصحيح ، بينما عالج الباب الثامن المسؤولية المتعلقة بممارسة النشاط الصحفي. واهتم الباب التاسع بالمخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي أما الباب العاشر فنص على دعم الصحافة وترقيتها. هذا وذكر نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال في الباب الحادي عشر، كما أدرجت أحكام انتقالية في الباب الثاني عشر والأخير.[2]

١–**التشريعات الدستورية والقوانين** : تؤثر التشريعات الدستورية والقانونية المعمول بها في مجتمع معين على تحرير وصياغة الخبر ، فقد يتعرض محرر الخبر والمسؤول لأي مؤسسة إعلامية للمسائلة

[1] علي كريمي ، التنظيم القانوني للصحافة الإلكترونية العربية و موجبات الشرط السياسي والتكنولوجي ، مركز الجزيرة للدراسات ، قطر، ٢٠١٧ ، ص ١٧.

[2] محمد برقان، حق الممارسة الإعلامية في الجزائر بين الحرية والأخلاقيات المهنية–دراسة لواقع الصحافة الإلكترونية في قانون الإعلام ٢٠١٢، مجلة آفاق العلوم ، العدد التاسع ، جامعة الجلفة ،الجزائر ، ٢٠١٧، ص ص ١٥٩–١٦٠.

الدستورية والقانونية المطبقة في هذا المجتمع ، الأمر الذي يحول اهتمام الحرية الكاملة لتحرير الخبر وكم من محرر ورئيس تحرير وكاتب تعرض بالفعل إلى عقوبات مقيدة للحرية وغرامة مالية أو أحدهما من جراء نشر أخبار بالمؤسسات الإعلامية لاتتماش مع الدستور أو القوانين المنظمة للنشر في هذا المجتمع [1].

– وبغض النظر عن القوانين والأنظمة الداخلية التي تحكم ممارسة مهنة أو الحريات العامة علما بأن الحق في التعبير هو جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية . وبغض النظر أيضا عن مجلات الصحافة والأوامر التطبيقية التي تحكم المنشورات والإيداع القانوني ، ومسؤولية مدير النشرية...الخ ، وبغض النظر عن التحديات التي تقدمها مجلات الصحافة أو القانون الجنائي المتعلق بجنح الصحافة مثل الشتم أو تلك التي تنص على حق الرد أو التصويب...، بغض النظر إذن عن كل هذه النصوص القانونية فإن هناك قوانين وأحكاما مكتوبة وغير مكتوبة.فرضتها المهنة على نفسها...إنها مجموعة من القيم الأخلاقية و المبادئ و الأهداف التي ابتدعتها المهنة في كنف الألم والتي ماانفكت تتعهدها بالمراجعة والتحوير والتطوير .[2]

–الصحافة بين فكي سلطة المال والسياسة :

و قد أكد الأستاذ زهير إحدادن في حديث عن علاقة الإعلام الجزائري بالسلطة السياسية والمجتمع ، واصفا ما أسفرت عنه أحداث الخامس أكتوبر (١٩٨٨) ، بأنه منذ هذا التاريخ أصبحت ضرورة تحرير الصحافة مطلبا شعبيا ، أما الصحافة بدورها فقد بدا بأنها تحاول استرجاع دورها بسرعة ، لأن أكتوبر هو دون جدال بداية عهد جديد . حيث كانت أحداث أكتوبر فرصة للنشاط الصحفي لتحقيق مكسب حرية التعبير ولعب أدوار جديدة في عملية تطوير الممارسة الصحفية ، بعد أن كانت مؤسسات الإعلام في السابق مهتمة بارتباطها التام بمصالح السلة السياسية على حساب مصلحة المواطنين.وعلى حساب كشف الحقائق وفتح قنوات التواصل وتبادل الحوار، لكن مع إقرار التعددية السياسية متبوعة بالتعددية الإعلامية مع المصادقة على القانون الجديد للإعلام رقم ٧/٩٠ المؤرخ في ٣ أفريل ١٩٩٠ . وإقدام الحكومة على

[1] رفعت عارف الضبع ، الخبر دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ،٢٠١١، ص ص ٢٥٥–٢٥٦.

[2] رضا النار وجمال الدين ناجي ، تكنولوجيا المعلومات والاتصال ، الفرص الجديدة المتاحة لوسائل الإعلام بالمغرب العربي، الجولة الثانية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات ، تونس ،٢٠٠٥، ص ١٥٦.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 02 عدد خاص ص.ص: 235-258

خطوة جريئة تمثلت في إصدار مرسوم يدعو الصحفيين إلى التكتل في هيئات تحريرية لخلق عناوين مستقلة تطورت بذلك أداءات الممارسات الصحفية . ولهذا فقد جسد قانون الإعلام الجديد الأحكام الدستورية المتعلقة بحرية التعبير والتعددية في قطاع الإعلام،ففتح المجال لمختلف قنوات التعبير عن الأفكار والآراء، مما نتج عنه عدد معتبر من الصحف المستقلة والحزبية باللغتين العربية والفرنسية ، فاتسع المجال بذلك أمام القارئ الذي كان يتعرض قبل ذلك إلى رسائل صحف القطاع العام ، التي تخدم مصالح النظام ، والتي كانت توجه السياسة الإعلامية للصحف دون مراعاة لرغبات و مواقف المواطنين.

– كانت المادة رقم ١٤حسب الأستاذ ابراهيم براهيمي هي المادة الثورية في القانون،التي غيرت من طبيعة ممارسة العمل الصحفي في الجزائر تغييرا جذريا ، إذ نصت على حرية إصدار الدوريات والصحف ، عكس ما كان ينص عليه قانون (١٩٨٢) الذي يحظر على غير السلطة ممارسة هذا الحق.

–كما نصت المادة ١٤٤مكرر على أنه حينما تقدم جريدة يومية أو أسبوعية أو غيرها على نشر خبر ما،فإن المتابعة القضائية تتخذ ضد الصحفي وضد مسؤول النشر ورئيس التحرير. وكذا الجريدة نفسها وهذا من شأنه أن يخلق لا توازن في السياسة الإخبارية للجريدة.

١–١– **جنح الرأي الصحفي** : يعامل الصحفيون في الغالب حين ارتكابهم لجنح التشهير الإعلامي أو حين إثارتهم لقضايا محرمة سياسيا واجتماعيا على أنهم مجرمون ويطبق عليهم قانون العقوبات، دون اعتبار لطبيعة الجنح المرتكبة ، ودون تقدير أيضا لخصوصية فعل التشهير أو القذف الذي يصنف ضمن خانة جنح الرأي الصحفي ، في الوقت الذي كان ينبغي أن تراعى خصوصيات هذه الجنح المرتكبة من قبل الصحفي، ولا ينظر إليها كباقي جنح القذف التي يمارسها أشخاص عاديون ، فقد لا يلحق الصحفي أي ضرر مادي أو معنوي بأي شخص ما ، بل يثير فقط قضايا ذات حساسية و ذات شأن قد تمس بشخصيات معنوية . [1]

١–١–١– **القذف** : عرف المشرع الجزائري القذف بأنه إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيأة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيأة و يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر حتى لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص

[1] يامن بودهان ، تحولات الإعلام المعاصر، ط ١ ، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٥، ص ص ٢٣٧–٢٤٥

أو هيئة دون ذكر الاسم،ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة.

١-١-٢- الإهانة والسب: الواقع أن المشرع الجزائري أقر عقوبات صارمة ضد الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة السب أو الإهانة يمكن أن تكون من خلال : القول ، الإساءة ، التهديد ،,والعقوبات يمكن أن تكون عقوبة حبس أو غرامة مالية أو الإثنين معا ، ويمكن حصر هذه العقوبات والأشخاص والهيئات المعنية بالإهانة أو السب كما يلي:

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح بين ١٠٠٠ دج و٥٠٠.٠٠٠ دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص أهان قاضيا أو ضابطا عموميا أو أحد رجال القوة العمومية أثناء تأديتهم لواجبهم وتكون العقوبة بالحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة للقاضي أو العضو المحلف أو أكثر وقعت في جلسة المحكمة أو المجلس القضائي.

- و أيضا الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام للقضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاليته.

وأقر كذلك غرامة مالية من مئة ألف ٠٠٠. ١٠٠ دج إلى خمس مئة ألف ٠٠٠. ٥٠٠ دج لكل شخص يسيء إلى الرئيس من خلال الوسائل الإعلامية والإلكترونية والمعلوماتية. [1]

١-٢- انتهاك حق الخصوصية :

ويعود مفهوم الخصوصية تقليديا إلى القدرة على أن تجلس وحيدا ؛ الكلمة لها الجذر اللاتيني " بريفاتوس" التي تعني العزلة عن الآخرين والجماعات والمنظمات. [2]

وفيما يخص انتهاك حق الخصوصية ، فيمكن القول أن حق الخصوصية من الحقوق المقدسة للإنسان إذ يجب أن تكون حياته الخاصة مصانة،وأن يكون هو وأفراد أسرته وشؤونه عامة في مأمن من أي تعدي ، و ألا يكون اسمه وصوره وأسراره الخاصة عرضة لأنظار الغير أو نشرها دون رضاه أو إذن منه.

[1] سهيلة مزياني ، الإعلام والصحافة الإلكترونية في التشريع الجزئري ، مجلة حوليات الجزائر ١ ، العدد ٣٣، الجزء الرابع ، الجزائر،٢٠١٩،ص ص ٣٧٣-٣٧٤.

[2] جون هارتلي وآخرون ، ترجمة هدى عمر السباعي ونرمين عادل عبد الرحمن ، الإعلام الجديد وقضاياه ط ١ .القاهرة ، المجموعة العربية للتدريب والنشر ، مصر ، ٢٠١٨، ص ص ٢٥٤-٢٥٥

وعلى الرغم من اختلاف المتخصصين في تحديد مفهوم دقيق لحق الخصوصية ، نظرا لاختلافها باختلاف الزمان والمكان ، إلا أنه يمكن توصيفها بأنها خصوصيات الفرد التي يحق له أن يحتفظ بها سرا في داخله بعيدا عن أعين الناس وألسنتهم ، والتي لا تمس واجباته نحو المجتمع وليس لها تأثير في الصالح العام ، ولا يحقق نشر هذه الأسرار سوى تشويه صورته واختلال ثقة الناس فيه. فالبحث والحصول على المعلومات هو حق مكفول لصحفي الانترنت ، لكن دون أن يصحب ذلك التعدي على حقوق الآخرين و خاصة حق الفرد في الحفاظ على أسرار حياته الخاصة،أي أن هناك حدود لا يجب أن يتجاوزها الصحفي أثناء بحثه عن المعلومات ، إذ يمكن أن يفضي هذا التجاوز إلى إجراءات أو تبعات تطاله نتيجة غزو الخصوصية.

إن بعض صحفيي الانترنت لم يدركوا أن حرية البحث والحصول على المعلومات ونشرها تنتهي حيث تبدأ حريات الآخرين ، وتقف عند حدود خصوصياتهم ، وأن الممارسة الصحفية السليمة تسير ضمن حدود الحرية المسؤولة وفي إطار القانون ، وهو ما أفضى إلى ازدياد حالات التعدي على سمعة وكرامة الآخرين والاعتداء على خصوصياتهم والتشهير بهم. [1]

– و يبدو من خلال قانون (٢٠١٢) أن المشرع الجزائري ولأول مرة ، يتضمن هذا النوع من الصحافة (الصحافة الإلكترونية) الذي بدأ يتطور في الجزائر على غرار بقية الدول العربية والأوربية ، دون أن يخضع لأي نصوص قانونية تضبطه مثلما هو معمول به في كثير من البلدان الأجنبية ما عدا قانونين صدرا لضبط نشر المعلومة عبر شبكة الانترنت ، يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم ٩٨-٢٥٦ مؤرخ في ٢٥ أوت ١٩٨٨ الخاص بضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات "انترنت" واستغلالها. كما تبعه بعد سنتين مرسوم تنفيذي يعدله ، وهو المرسوم رقم ٢٠٠٠-٣٠٧ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٠٠.[2]

١-٣- التعدي على حقوق الملكية الفكرية:

[1] حسين ، مرجع سابق، ٢٠١٤، ص٢٧٩.

[2] نصر الدين مزاري ، الوضعية القانونية للإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل التشريع الإعلامي الحديث-دراسة مسحية تحليلية لمختلف النصوص والقوانين المتعلقة بالممارسة الإعلامية من خلال الفترة الممتدة ما بين ٢٠١١- ٢٠١٢ ، مجلة آفاق العلوم ، العدد التاسع ، جامعة الجلفة ، الجزائر ،٢٠١٧،ص ص ١٤٩-١٥٠

تخص الملكية الفكرية حق الفرد في إنتاجه الفني والإبداعي سواء أكان ذلك في شكل نص أو صورة أو فيديو أو رسم أو موسيقى وغيرها من الأشكال التعبيرية المتنوعة . وقد ازدادت أهمية الملكية الفكرية مع ظهور الإعلام الرقمي حيث أصبحت السرقة الفكرية المباشرة و غير المباشرة «هينة» وأحيانا تتكرر تلك السرقات دون الارتباط ضرورة بمصدر العمل الفني الرئيس ، فالسرقة تقوم على سرقة أخرى سابقة و يختفي المصدر في هذا السيل من النقل المتكرر، وهناك جدل في تعريف الملكية الفكرية في مجال الإعلام والمعارف الإنسانية والاجتماعية بحكم أن وسائل الإعلام تنقل عن بعضها البعض. و يمكن القول أن أي إبداع يحمل بعض السرقة من زاوية أن المبدع لا يبدأ من الصفر وإنما يتأثر بالآخرين ولو جزئيا. [1]

و أما فيما يخص التعدي على حقوق الملكية الفكرية وحقوق الطبع والنشر فيمكن القول أن حقوق الملكية الفكرية تبدو غير مصانة تماما عبر الانترنت وصحافته ، إذ يشكو الكثير من المبدعين و المؤلفين والباحثين وحتى بعض الصحفيين من سرقة أعمالهم و إنتاجاتهم أو الاستفادة منها و توظيفها دون إذن مسبق. فحقوق الملكية الفكرية والطبع و النشر تحمي في العادة التعبير المحدد للفكرة كما تمنع الآخرين من نسخ أو عرض أو توزيع العمل المحمية حقوقه، ما لم يكونوا قد حصلوا على إذن خاص ، وتدافع أيضا عن العمل أو المنتج من الممارسات غير المخولة من تحرير أو تضمين أجزاء منه في أعمال جديدة.

وتضمن الباب الخامس من قانون الإعلام الجزائري (٢٠١٢) قوانين تتعلق بوسائل الإعلام الإلكترونية فكانت المواد كالتالي :

– تضمنت المادة ٦٧ وضع تعريف للصحافة الإلكترونية ممثلا في كون كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنشر هذه الخدمة من طرف أشخاص أو هيئات تتحكم في محتواها وتكون خاضعة للقانون الجزائري.

[1] عبد الرحمن عزي ، نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية ، ط ١، الدار المتوسطية للنشر والتوزيع ، تونس، ٢٠١٦، ص٤٦.

– أما المادة ٦٨ فقد حددت نشاط الصحافة الإلكترونية الذي يتمثل في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام ، والذي يتميز بمعالجته ذات الطابع الصفي لأخبار لها صلة بالأحداث ، والذي تتجدد بصفة منظمة.

– أما المادة ٧١: فقد حددت ممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية بصفة عامة والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت في ظل احترام أحكام المادة ٠٢ من هذا القانون العضوي والتي تنص على :

ضرورة ممارسة نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما ، وفي ظل احترام :

–الدستور وقوانين الجمهورية – الدين الإسلامي وباقي الأديان – الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع –السيادة الوطنية والوحدة الوطنية – متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني – متطلبات النظام العام – المصالح الاقتصادية للبلاد – مهام والتزامات الخدمة العمومية – حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي – سرية التحقيق القضائي – الطابع التعددي للآراء والأفكار – كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية . [1]

ويعد التعدي على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية اليوم من أهم الإشكاليات التي تطرح أمام المشرع الجزائري خاصة في ظل الانتشار السريع للمعلومة التي قد تأخذ بعض ثواني للوصل للملايين من الأشخاص ، وهو ما يجعل الإعلاميين أحيانا يعانون من سرقة منشوراتهم الفكرية وهو ما يتطلب وجود قوانين رادعة في هذا الشأن .

٢– مبادئ المسؤولية القانونية لصحفي الانترنت:

إن غياب الأطر التشريعية والقانونية التي تنظم السلوك الصحفي لصحافة وصحفيي الانترنت في غالبية دول العالم ولاسيما الدول العربية ، أو ضبابية التشريعات والقوانين الموجودة ،لا يُعف صحفي الانترنت من الالتزام بمبادئ المسؤولية القانونية التي تمثل المرشد للممارسة الصحفية البناءة والسُور الحامي لحقوق وحريات المواطنين.

و المسؤولية القانونية تعني الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون ، أو تتحدد هذه

[1] الأمانة العامة للحكومة ، قانون الإعلام ، ٢٠١٢.ص ٠٨.

المسؤولية وفقا للقوانين الوضعية لا وفقا للقانون الأخلاقي ،لأن هناك كثيرا من الأفعال والسلوكيات المحرم ارتكابها بحسب القانون الأخلاقي لا تندرج تحت طائلة المسؤولية القانونية التي توجب على الصحفي الالتزام بقواعدها.

والمسؤولية القانونية بهذا المعنى هي مجموعة الالتزامات التي يفرضها القانون على العاملين في مهنة الصحافة،ويوجب على من يخالفها عقوبات تتحدد بحسب طبيعة الفعل المرتكب وتنطوي المسؤولية القانونية لصحفي الانترنت على مبادئ عديدة منها :

-**عدم إلحاق الضرر بالآخرين:** التزام صحفي الانترنت بأن لا يسبب أذى للآخرين بشكل مقصود ، و يأتي هذا من خلال احترام حق الإنسان في حماية سمعته ، عدم نشر أية معلومات أو صور تشكل إيذاء للمشاعر الإنسانية،احترام كرامة الإنسان وحرمة جسده وعدم نشر مواد إباحية تشكل انتهاكا لكرامة المرأة وامتهانا لحرمة جسدها، وكذلك عدم السخرية من أي فرد أو جماعة وعدم نشر ما يشكل إساءة للذوق العام.

-احترام سمعة وشرف الآخرين والامتناع عن التشهير أو ارتكاب جرائم سب وقذف أو إهانة في حق الغير.

-عدم استخدام الصور لخداع الجمهور، أو إلحاق الضرر بالأشخاص أو إعطاء انطباع زائف للجمهور، إذ أن القيام بإدخال تغييرات على الصور بواسطة أجهزة التصوير الرقمية وأجهزة الحاسوب يشكل خداعا للجمهور وإساءة لمهنة الصحافة وكرامتها.

-**إتاحة حق الرد والتصحيح:** أي إتاحة فرصة الرد لكل من يمسه النشر،والالتزام بتصحيح أية أخطاء أو معلومات غير صحيحة بشكل واضح.

-**عدم إثارة الكراهية ضد الغير:** محاربة الصور النمطية وعدم التصوير النمطي للشعوب أو الأقليات أو إثارة الكراهية ضدها وعدم استخدام الأوصاف غير العادلة ونسبتها إلى الأشخاص أو الشعوب أو الأقليات.

- عدم الإضرار بالمصالح العليا للدولة: عدم نشر ما يمكن أن يلحق ضررا حقيقيا بالأمن القومي،وعدم توفير روابط لأي موقع بنشر معلومات يمكن أن تلحق ضررا بالمصالح العليا للمجتمع.أو أن تشكل خطرا

واضحا على تماسك ووحدة المجتمع.

–احترام حقوق الملكية الفكرية: احترام حق التأليف والملكية الفكرية وعدم نقل أية معلومات أو ضمان دون الإشارة إلى مصادره.

– حماية حق الخصوصية: التزام حق صحفي الانترنت بعدم التطفل على الحياة الخاصة للأفراد والتدخل في سير حياتهم وجعلها بمنأى عن العلنية و هذا يوجب الالتزام بما يلي :

أ– عدم نشر معلومات تتعلق بحياة الإنسان الخاصة بدون موافقته وفي حالة الموافقة فإنه لا يجوز النشر إلا إذا كان ذلك يحقق مصلحة عامة ، وكذلك عدم استخدام أية معلومات تم الحصول عليها عن حياة الإنسان الخاصة للإساءة إلى شرفه وسمعته واعتباره ، أو تدمير علاقاته الأسرية أو العامة.

ب–احترام كرامة الفرد،وعدم نشر أية صور أو معلومات تشكل له أو لأحد أفراد أسرته عارا،إلا إذا كان هذا النشر يحقق مصلحة عامة مشروعة وتنطوي على أهمية بالغة.

ج– عدم انتهاك حرمة الأماكن الخاصة أو الملكية الخاصة للحصول على المعلومات أو التقاط الصور بدون إذن من الشخص،وعدم استخدام الكاميرات ذات التكنولوجيا العالية التي تتيح اقتحام حرمة المساكن عن بعد.

د – عدم التجسس على وثائق الفرد المسجلة على أجهزة الحاسوب أو نشر المعلومات المسجلة عنه في أجهزة الحاسوب لدى السلطات العامة ، أو التجسس على بريده الإلكتروني وكذلك عدم استخدام أجهزة التنصت والتصوير الدقيقة للحصول على المعلومات أو الصور إلا إذا كانت هناك مصلحة عامة مشروعة تفوق في أهميتها حق الخصوصية.

ع– عدم وضع الأشخاص تحت ضوء زائف، مثل تسليط الضوء على أفراد أسرة المجرم وأصدقائه أو أقاربه أو إظهار أشخاص في الصور الفوتوغرافية أو الفيلمية دون أن يكون لهم علاقة بموضوع المادة الصحفية .

هـ– التمييز بين الشخصيات الخاصة والشخصيات العامة فيما يتصل بحق الخصوصية، فالشخص العادي يتمتع بحق حماية حياته الخاصة بشكل مطلق، أما الشخص العام فانه يتمتع بحماية أقل نوعا ما.

و– عدم استخدام الرسائل الموجهة إلى المنتديات أو قوائم المناقشة أو نسخها أو إعادة إنتاجها أو نشرها

أو إعادة إرسالها إلى قوائم مناقشة أخرى من دون إذن صريح .

ي- عدم التحريض على أي عمل غير قانوني ضد شخص ما أو مجموعة أشخاص أو جماعات عرقية أو دينية أو إثنية أو اجتماعية .

ن-عدم التأثير على سير العدالة وعدم نشر أية معلومات من شأنها التأثير على سير العدالة حتى تتوافر للمتهمين والمتقاضين الضمانات في محاكمات عادلة ، وعدم إصدار الأحكام المسبقة على المتهمين أو محاكمتهم على صفحات الصحف،وكذلك الامتناع عن نشر جلسات المحاكم السرية ومحاكمات الأحداث.[1]

٣-المسؤولية القانونية :

مجمل الحقوق التي يتمتع بها أو يطالب بها الإعلاميون في البيئة التقليدية تنطبق بشكل أو بآخر على الإعلاميين العاملين في البيئة الإلكترونية ، سواء كانت حقوقا مهنية أو سياسية أو ثقافية أو مادية أو معنوية أو غيرها ، إذ لا يحق للإعلاميين في البيئة الإلكترونية التمتع بهذه الحقوق ، إضافة إلى ما تضفيه عليهم في البيئة الجديدة من حقوق لا يتمتع بها الإعلاميون في البيئة التقليدية ، مثل : حرية التعبير، حرية الوصول إلى مصادر المعلومات ، الحق في التواصل التفاعلي والفوري مع جمهورهم ، إلا أن هذه الحقوق تحتاج مواثيق وبروتوكولات لضمان تمتع الإعلاميين بها.

ومنح القانون في الولايات المتحدة الأمريكية الصحفي الإلكتروني كل الحقوق التي يتمتع بها الصحفي التقليدي ، وعلى رأسها حقه في الحفاظ على سرية مصادره ، واعتبر أن مهمة الصحفي الإلكتروني الأساسية هي نشر الأخبار، وأن يقوم بجانب ذلك بالتغطية الاستقصائية والتفسيرية للحدث وعلى ذلك يشترط أن تكون مهنته الأساسية هي الصحافة ، كما تضفي البيئة الجديدة بعض المتطلبات التي يجب النص عليها كحقوق للإعلاميين من بينها الحق في الحفاظ على سرية معلوماتهم ، عدم الكشف عن كلمة المرور الخاصة بهم أو محاولة كسرها ، وعدم تقصي أو تتبع تنقلاتهم الإلكترونية أو محاولة معرفة روابط وأسماء مصادرهم الإلكترونية ، والحق في حماية أجهزتهم ووسائلهم الإلكترونية من التنصت والاختراق و التهكير، والحق في الحصول على مزايا لحماية بياناتهم ومعلوماتهم ومصادرهم، والحق في

[1] حسين ، مرجع سابق ،٢٠١٤، ص ص ٢٦٩-٢٩١.

الوصول المباشر لمصادرهم ووسائلهم الإعلامية بدون عوائق تكنولوجية ، والحق في استنباط واستخدام طرق جديدة في التواصل مع جمهورهم ومع مصادرهم ووسائلهم الإلكترونية وغير الإلكترونية ، والحق في إرسال معلوماتهم واستقبالها وتخزينها واسترجاعها بطريقة إلكترونية ، والحق في الانتفاع والوصول لمصادر المعلومات التي يفرض القائمون عليها قيودا مادام الغرض هو القيام بخدمة عامة ، والحق في التأهيل المهني والتكنولوجي بما يمكنهم من استخدام الوسائط الجديدة بفاعلية ، والحق في العمل على أجهزة متطورة وحديثة ، والحق في إيجاد كيانات مهنية إلكترونية محلية وعابرة للدول تسن تشريعات ومواثيق لهم وتدافع عن حقوقهم مع حقهم في الاعتراف بهذه الكيانات وتمثلها لهم في الجهات المختلفة.[1]

٤- الصحافة محكمة الرأي العام : إذا ما منحت الصحافة حريتها وترك المجال أمام الصحفي لتقصي الأخبار ونقلها للرأي العام دون ضغوط أو تقييد حتما ستمارس دورها النقابي على السلطة لفائدة الجماهير بامتياز،فتحقق بذلك الديمقراطية المأمولة على حد تعبير *ولتر ليبمان*، لأن الصحافة حسب ليبمان هي محكمة الرأي العام مفتوحة ليلا ونهارا ، وهي كشعاع النور الكشاف الذي لا يفتأ يتحرك هنا وهناك ، كاشفا للعيان حديثا تلو الحديث من غياهب الظلام...إلخ. [2]

-إن الصحافة لا تستطيع أن تؤدي رسالتها الاجتماعية إلا في ظل أنظمة ديمقراطية يعرف فيها الأفراد والجماعات حرية الصحافة التي تعد إحدى صور حرية الرأي والتعبير التي هي بدورها جزء من الحريات العامة [3]

خاتمة :

عرف قانون الإعلام الجزائري (٢٠١٢) استحسانا كبيرا من قبل الكثير من ممارسي الإعلام بما حمله من قوانين منظمة للمجال الصحفي ، خاصة ما تعلق منها بالإعلام الجديد ونخص بالذكر هنا الصحافة

[1] ابراهيم إسماعيل ، الإعلام المعاصر- وسائله ، مهاراته ، تأثيراته وأخلاقياته -، وزارة الثقافة و الفنون والتراث ، قطر ،٢٠١٤، ص ص ٢٤٤-٢٤٦

[2] يامن بودهان ، تحولات الإعلام المعاصر، ط ١ ، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٥، ص ص ٢٣٧-٢٤٥

[3] نداء طه سعدي الدريملي ، اتجاهات القائم بالاتصال نحو مفهومي الحرية و المسؤولية الاجتماعية في الصحافة الفلسطينية اليومية خلال الفترة ٢٠٠٦- ٢٠١٣ ، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الصحافة ، كلية الآداب،الجامعة الإسلامية ،غزة ، فلسطين ، ٢٠١٥، ص ٧٦.

الإلكترونية التي لازالت حديثة العهد مقارنة بوسائل الإعلام والاتصال الأخرى ، لكن في الوقت نفسه لم يشمل أو يستشف هذا القانون جميع الإشكاليات التي تعاني منها الصحافة الإلكترونية وهو ما يجعلنا ندخل في مرحلة من الغموض القانوني يمكن إجمالها في طرح مجموعة من الأسئلة التي تتمحور حول الجزئيات التي أغفلها قانون الإعلام الجزائري وفيم إذا كان بالإمكان تطبيق نفس القوانين المنظمة للصحافة الورقية وممارسيها على الصحافة الإلكترونية وممارسيها وإذا كان الأمر كذلك فإن ذلك سيُعد إجحافا ؛ كون الصحافة الإلكترونية تختلف في الكثير من خصائصها عن الصحافة الورقية وغيرها من وسائل الإعلام والاتصال،لهذا كان من الضروري اللجوء إلى مواثيق إعلامية تنظم الثغرات التي لم يشملها القانون الجزائري.وعليه تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها :

–بالرغم من كون القانون يسعى للإحاطة بكافة الجوانب التي تتطرق لها مختلف الوسائل الإعلامية سواء التقليدية أو الحديثة إلا أنها تغفل في كثير من الأحيان بعض الجوانب التي تظل معلقة دون وجود قانون ينظم مخالفيها.

– تسعى المواثيق الأخلاقية إلى محاولة تنظيم الممارسة الإعلامية بمختلف أشكالها وذلك لسد الثغرات التي قد يختلف فيها ممارسي الإعلام والباحثين فيه .

– ضرورة إجراء دراسات تبحث في الإشكاليات والعقبات التي تواجه القائمين بالاتصال.

– يعتبر التكامل بين كل من القوانين والمواثيق الأخلاقية عملية ديناميكية تحدد واجبات و حقوق ممارسي الإعلام في إطار تسهيل وتنظيم الممارسة الإعلامية .

–يجب على الإعلاميين العاملين في الصحافة الإلكترونية أن يتحلوا بالمسؤولية اتجاه مجتمعهم والمؤسسة العاملين فيها، من خلال أداء واجبهم بما تحدده المواثيق الأخلاقية والقوانين الإعلامية.

– في المقابل من ذلك يجب أن تكفل هذه المواثيق الأخلاقية والقوانين الإعلامية حقوق الإعلاميين وتحمي ممارساتهم التي تتم في إطار منظم وأن لا يتعرضوا لأي نوع من أنواع الضغط من طرف أي جهة معينة أثناء نشرهم للحقائق وتحليلهم للقضايا وكشفهم للوقائع.

الهوامش :

١– الكتب :

١- الأمانة العامة للحكومة ، قانون الإعلام ،٢٠١٢ ، ص ٠٨ .

٢- جون هارتلي وآخرون ، ترجمة هدى عمر السباعي ونرمين عادل عبد الرحمن ، الإعلام الجديد وقضاياه ط ١ .القاهرة ، المجموعة العربية للتدريب والنشر ، مصر ، ٢٠١٨، ص ص ٠٢٥٤-٢٥٥

٣- حسين علي ابراهيم فلاحي ، الإعلام الجديد والإعلام التقليدي، ط ١، دار غيداء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٤، ص ٢٧٩.

٤- حسين ، مرجع سابق، ٢٠١٤، ص٢٧٩.

٥- حسين ، مرجع سابق ،٢٠١٤، ص ص ٢٦٩-٢٩١.

٦- عبد الإله بلقزيز، الإعلام وتشكيل الرأي العام وصناعة القيم ، ط ١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، لبنان ،٢٠١٣، ص ١٤٦.

٧-عبد المحسن بدوي محمد أحمد ، الشرف الصحفي والقيم الأخلاقية ، مجلة الأمن والحياة ، العدد ٣٦٥، مصر ، ١٤٣٣ هـ ، ص ص ٤٦-٤٧.

٨- عبد الرحمن عزي ، نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية ، ط ١، الدار المتوسطية للنشر والتوزيع ، تونس، ٢٠١٦، ص٤٦.

٩- علي كريمي ، التنظيم القانوني للصحافة الإلكترونية العربية و موجبات الشرط السياسي والتكنولوجي ، مركز الجزيرة للدراسات ، قطر، ٢٠١٧ ، ص ١٧.

١٠- مركز هردول لدعم التعبير الرقمي ، أخلاقيات ومبادئ العمل الصحفي والإعلامي ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٦، ص ١٣.

١١- ماهر عودة الشمايلة وآخرون ، أخلاقيات المهنة الإعلامية ، ط١ ، دار الإعصار للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، ٢٠١٥ ، ص ٣٠.

١٢- ناصر سعود الرحامنة ، الصحافة الإلكترونية -الاتجاهات الإعلامية الحديثة- ، ط ١ ، أمانة عمان الكبرى ، عمان ، ٢٠١٦ ، ص ٥٤.

١٣- يامن بودهان ، تحولات الإعلام المعاصر، ط ١ ، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٥، ص ص ٢٣٧-٢٤٥

١٤ –يامن بودهان ، مرجع سابق ، ٢٠١٥، ص ٢٣٤

٢– المقالات :

١–سهيلة مزياني ، الإعلام والصحافة الإلكترونية في التشريع الجزئري ، مجلة حوليات الجزائر ١ ، العدد ٣٣، الجزء الرابع ، الجزائر،٢٠١٩،ص ص ٣٧٣–٣٧٤.

٢– محمد برقان، حق الممارسة الإعلامية في الجزائر بين الحرية والأخلاقيات المهنية–دراسة لواقع الصحافة الإلكترونية في قانون الإعلام ٢٠١٢، مجلة آفاق العلوم ، العدد التاسع ، جامعة الجلفة ،الجزائر ، ٢٠١٧، ص ص ١٥٩–١٦٠.

٣– نصر الدين مزاري ، الوضعية القانونية للإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل التشريع الإعلامي الحديث–دراسة مسحية تحليلية لمختلف النصوص و القوانين المتعلقة بالممارسة الإعلامية من خلال الفترة الممتدة ما بين ٢٠١١– ٢٠١٢ ، مجلة آفاق العلوم ، العدد التاسع ، جامعة الجلفة ، الجزائر ،٢٠١٧، ص ص ١٤٩–١٥٠

٣– المذكرات :

١–شرين حامد خليفة ، اتجاهات النخبة الإعلامية نحو التزام المواقع الإخبارية الفلسطينية بأخلاقيات المهنة ، رسالة لنيل درجة الماجستير في الصحافة ، كلية الآداب ،الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين ،٢٠١٥، ص ص ١٠٠ –١٠١

٢– دنيازاد سويح ، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، الجزائر ، ٢٠١٨–٢٠١٩، ص ٦٩.

٣– منال قدواح ، اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو استخدام الصحافة الإلكترونية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة باتنة ، الجزائر ، ٢٠٠٧– ٢٠٠٨، ص ص ١٦٠–١٦١ .

٤-نداء طه سعدي الدريملي ، اتجاهات القائم بالاتصال نحو مفهومي الحرية و المسؤولية الاجتماعية في الصحافة الفلسطينية اليومية خلال الفترة ٢٠٠٦- ٢٠١٣ ، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الصحافة ، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية ،غزة ، فلسطين ، ٢٠١٥، ص ٧٦.

٤- المداخلات و الملتقيات :

١-رضا النار وجمال الدين ناجي ، تكنولوجيا المعلومات والاتصال ، الفرص الجديدة المتاحة لوسائل الإعلام بالمغرب العربي، الجولة الثانية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات ، تونس ،٢٠٠٥، ص ١٥٦.

قائمة المصادر والمراجع :

١- الكتب :

١ - ابراهيم إسماعيل ، الإعلام المعاصر- وسائله،مهاراته ، تأثيراته وأخلاقياته - قطر وزارة الثقافة و الفنون والتراث ، قطر ،٢٠١٤ ، ص ص ٢٤٤-٢٤٦ .

٢-رفعت عارف الضبع ، الخبر ، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر ، ٢٠١١، ص ص ٢٥٥-٢٥٦-.

٣- عبد العالي رزاقي ، الخبر في الصحافة والإذاعة والتلفزيون والانترنت ، دار هومه ، الجزائر ، د ت ن ، ص ص ١٤١-١٤٤.